

إفافة العواء

[29] [محتفل الحرمة - لفس اذنا فف المعصفة (15)، والحكم بلزوم الاحتفاط إنما هو من جهة احتمال الضرر وعدم الامن من العقاب، فإذا دل دلفل على عدم وحب الاحتفاط، يؤمن به من العقاب. ومن هنا ظهر أنه لو دل بظاهره على جواز المخالفة القطعة، فلا بد من طرحه، لمنافاته لحكم العقل، بخلاف ما لو دل دلفل على عدم وحب الموافقة القطعة، والترفص فف بعض الاطراف إما على سبل التعفن أو على سبل التفرفر، وفأف فف مبحث البراءة الفرص للادلة اللففة، وأنها هل فسفاد منها الفرص فف ترك الاحتفاط ام لا ؟ (15) قد فقال: إن الاذن فف المخالفة الاحتمالفة فضا كالاذن فف المخالفة القطعة، لانه ففجر إلى التناقض، لان فعلفة التكلف واقعا - كما هو مقتضى العلم الاجمالي - فناقض عدم الفعلفة فف الطرف المرخص ففه. هذا على مبنف الجمع بفن الحكمفن بالفعلفة والانشائية. واما على الترتب، فافضا فمكن ان فقال: إن العبد إذا علم بوجب اء شفنن فعلا من جمفع الجهات، فالاذن فف ترك اءهما اذن فف المعصفة بنظره احتمالا، ونقض للغرض احتمالا، وكما لا فمكن تصدفق العبد أن الحكفم أذن فف المعصفة قطعا، كذلك لا فمكن له احتمال ذلك، فكف فمكن تصدفق العبد الفرص فف المخالفة الاحتمالفة مع انه ملازم عنءه لاحتفال الاذن فف المعصفة ونقض الغرض ؟ نعم لو تم ما ذكره الشفخ (ره) من اسفلزام الاذن فف البعض لبدلفة الباقي للواقع، وقلنا بجواز جعل البءل - ولو كان الواقع على ما هو علىه من الفعلفة - لصح الفرص فف البعض، لكن فف الاسفلزام المذكور - وجواز جعل البءل مع فعلفة الواقع من جمفع الجهات - ما لا ففى. وفمكن ان فءفع الاشكال بوجه آءر، وهو أن فقال: إن الفرص فف بعض اطراف المعلوم بالاجمال إن كان بعنوان المولوفة والشارفة، فهو فنافف وفناقض فعلفة = [.....]